المحاضرة العاشرة: تابع للمدرسة الموضوعية ثانيا- المدرسة الو اقعية: L'Ecole Réaliste

هذه مدرسة ترى أن القانون هو علم اجتماع واقعي، يقوم على الملاحظة والتجربة كما هو الحال في العلوم الأخرى، وأنه لا يقوم على أساس الحدس والتخمين كما هو حال المدرسة المثالية. واتفق فقهاء المدرسة الواقعية أن جوهر القانون هو الواقع الملموس للحياة الاجتماعية على اعتبار أن القانون ظاهرة اجتماعية، لكنهم اختلفوا في تفسير مفهوم الواقع الاجتماعي، فظهر بذلك ثلاثة مذاهب هامة هي: المذهب التاريخي، المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي، مذهب الغاية الاجتماعية، مذهب التضامن الاجتماعي.

1- المذهب التاريخي(مذهب التطور التاريخي):

افكار هذا المذهب بدأت تطفو على السطح قبل ظهور "المذهب التاريخي" كمذهب، وذلك منذ القرن 18من قبل مجموعة من الفقهاء والفلاسفة الذين أظهروا أثر البيئة الاجتماعية والظروف المحيطة بها في اختلاف القوانين وتغييرها، ومن أبرزهم الفقيه الفرنسي "مونتيسيكيو"(1689-1755) في كتابه "روح الشرائع1748"* والفقيه "جون بورتاليس" (1746- 1807)**، أحد واضعي التقنين المدني الفرنسي في القرن التاسع عشر الذي عبر عن مبدأ ممن مبادئ التي قام عليها فيما بعد المذهب التاريخي ومحتواه هو أن القانون يوجد ويتطور آليا مع تقدم الزمن دون تدخل من الإرادة الإنسانية ومقولته المأثورة في هذا الشأن: "تتكون تقنيات الشعوب مع الزمن فهي في حق لا تصنع".

هذه الافكار ظهرت وثبت صحتها بد ظهور المذهب التاريخي على يدّ الفقيه الألماني "فريدرك سافيني"(1779- 1861) الذي وضع قواعد هذا المذهب التاريخي وحدد مبادئه باعتراضه على "تقنين القانون الألماني" المأخوذ من "التقنين الفرنسي"، انطلاقا من أن تجميع القوانين يؤدي إلى جمودها وعدم تطورها، وأن العبرة بالنسبة للقانون هي القواعد السائدة التي تسجلها المشاهدة وتعززها التجربة في مجتمع معين، وأن التجارب قد دلت أن القانون ليس واحدا وثابتا، ولكنه متغير في الزمان والمكان، متأثرا في ذلك بعوامل البيئة المختلفة المتعددة ومسايرا لتطورها واختلافها، مما يستبعد معه تثبيت نصوصه وقواعده في تقنين يؤدي إلى جموده وتوقفه عن حركة التطور.[1]

أ- أسس المذهب التاريخي: من خلال المحتوى نستنتج الاسس التي بنى عليها "سافيني" المذهب التاريخي وهي:[2]

- إنكار وجود القانون الطبيعي: فالقانون حسب المذهب التاريخي ليس وليد مثل عليا ثابتة وخالدة يكشف عنها العقل بل القانون من صنع الزمن ونتائج التاريخ.

- القانون وليد حاجة المجتمع: فالقانون وليد البيئة الاجتماعية ويتطور حسب ظروف كل مجتمع، ويختلف من دولة لأخرى ويتغير في الدولة نفسها من جيل لآخر حسب تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أو غيرها.

---

* ظهر هذا الكتاب للحد من تسلط الحكام،"مونتسكيو" كان حريصا على ضرورة القضاء على السلطة الفردية المتسلطة ومنع التعسف في استعمال السلطة ودعا إلى الأخذ بـ"مبدأ الفصل بين السلطات" يتمثل ضرورة توزيع السلطة بين ثلاث هيئات (الهيئة التنفيذية الهيئة التشريعية الهيئة القضائية) لضمان قانون يحمي الحريات.
ومن جهة أخرى، انعكس تفكير الفقيه "مونتسكيو" على تفسير أصل القانون حيث يعتقد أن الظروف الاجتماعية لا تأثر في نشوء القواعد القانونية، فهو يرى بأن قوانين كل بلد تتأثر بطبيعة هذا البلد، وبجّوه البارد أو الحار أو المعتدل، وهي تتأثر كذلك بمركز البلد وبطبيعة أرضه ومدى ما وصل إليه من تقدم، وتطور ونوع الحياة فيه؛ وبذلك فإن الأخذ بمبدأ الفص بين السلطات حسب "مونتسكيو" يضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية على أن توزع تلك السلطات الثلاث، فتكون السلطة التشريعية بيد الشعب أو ممثليه، وتكون السلطة التنفيذية بيد ملك قوي، وتكون السلطة القضائية بيد هيئة مستقلة .

** وقد عبر الفقيه "بورتاليس" عن مبدأ آخر وهو (أن القانون يوحد ويتطور آليا مع تقدم الأمن دون تدخل من الإدارة الإنسانية ومقولته المأثورة في هذا الشأن .. تتكون تقنيات الشعوب مع الزمن ، فهي في الحق لا تصنع ...).

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص: 170.

[2]- إدريس فاضلي، المرجع السابق ص، 170- 171.

- القانون يتكون ويتطور آليا: القانون ينبعث من جهد جماعي مشترك تساهم فيه الأجيال المتعاقبة في دولة معينة، فهو يتكون ويتطور في تفاعل مستمر في الضمير الجماعي لكل أمة. ويعتبر العرف حسب المذهب التاريخي الشكل الأكمل والأصدق للقانون والمعبر المباشر عن الضمير الجماعي، ودور المشرع يقتصر على تسجيل ذلك وتطوره عبر الزمن.

ب- النتائج المترتبة عن المذهب التاريخي: اهم نتائج هذا المذهب تتمثل في:

- تجميع القواعد القانونية في تقنينات ثابتة يعد عملا ضارا ومن شأنه أن يؤدي إلى جمود القوانين وعدم تطورها

- القانون لا ينشئه المشرع وإنما يتكون تلقائيا بطريقة آلية.

- العرف هو المصدر الأساسي للقانون.

- عند تفسير النصوص التشريعية يجب أن يتجه البحث عن نية المشرع وقت تطبيق النص لا وقت وضعه.

ج- الانتقادات الموجه للمذهب التاريخي:

- المبالغة في الارتباط الكبير بين القانون والبيئة حيث أبرز المذهب التاريخي الصفة الاجتماعية للقانون، واهمل دور المشرع في وضع القانون، كما أهمل دور الأفراد في تأسيس القانون، فنتيجة كفاح الشعوب تم إلغاء القانون الرق وتم الاعتراف بأهم الحقوق والحريات الأساسية.

- عدم القدة على تقديم إثبات او دليل على صحة فكرة أنصار القانون الطبيعي الذين ادعوا بوجود قواعد ثابتة وخالدة تصلح لكل زمان ومكان.

- إنكار المذهب التاريخي لدور العقل في تكوين القانون وتطويره، وبالتالي وإهمال دور المشرع في اختيار أنسب القوانين التي تصلح للجماعة وتتفق مع حاجاته ورغباته وتتلاءم مع ظروفه.

- المبالغة في اعتبار القانون وليد البيئة والظروف الخاصة بكل مجتمع، في حين أن الواقع أثبت أن الكثير من الدول اتحدت وتركت قوانينها وطبقت قانونا موحدا، وكذلك أثبت الواقع نفعية قوانين نشأت في دول معينة وطبقتها دول أخرى، مثل نقل بعض القوانين من الدول الأوربية وضمها للتشريعات بعض الدول العربية.

- المبالغة في اعتبار العرف هو المصدر المثالي للقانون وإهمال التشريع رغم ماله من أهمية كبرى في نشأة القانون.

- القول بأن تجميع القوانين في "تقنين" يؤدي إلى جمود القانون وعدم تطوره هو قول لا يقوم على أساس، فرغم اعتماد الكثير من الدول على "تقنين" معين، إلا أنه يجرى عليها التعديل والتبديل والتغيير وحتى الإلغاء وتعويضها "بتقنين"آخر، تماشيا لما تعرفه مجتمعات تلك الدول من تطور مرتبط ببيئتها الاجتماعية والظروف المحيطة بها.

2- المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي

القانون يهدف الى تحقيق العدل داخل المجتمع، ويختلف مداه بحسب المذهب الذي يعتنقه كل مجتمع ويؤمن به، فالقانون في المذهب الفردي لا يتدخل كثيرا في نشاط الافراد، بينما المذهب الاشتراكي يتسع في دور القانون بالتدخل في هذا النشاط كما سنوضح:[3]

أ- المذهب الفردي Lindividualisme

[3] ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص:225-229

ظهر هذا المذهب بقوة في القرن 18 ومن مفكريه (Kant Rousseau Lock Smith) يقوم المذهب الفردي كما يدل عليه اسمه جعل الفرد غاية التنظيم الجماعي، على اعتبار أن الفرد هو الأساس وأنه ولد حرا، وأن الجماعة ما هي إلا مجموعة من الأفراد وهدف الجماعة هو الحفاظ على حريات الأفراد.

فالهدف الاساسي للمذهب الفردي هو الحفاظ على حرية الفرد، فهو يقوم على أساس أن مصلحة الفرد هي الغاية، وهدف القانون والجماعة ماهي الا نسيج صناعي يمارس كل فرد نشاطه من خلاله.

ويرى أنصار هذا المذهب أن تحقيق مصلحة الفرد تؤدي الى تحقيق مصالح الجماعة , لأن مصالح الجماعة ما هي إلا مصالح الأفراد مجتمعة.

تجسدت افطار المذهب الفردي خاصة مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 بعد الثورة الفرنسية التي تستند الى فكرة القانون الطبيعي الذي أقام العلاقات الثابتة بين مختلف الظواهر، وأن الباعث على النشاطات المختلفة خاصة منها الاقتصادية هو المصلحة الشخصية التي تتوافق مع المصلحة العامة، وذلك بترك الافراد أحرارا ومتساوين يمارسون ما يحلو لهم من مهّن, مما يولد في نفوسهم روح التنافس والابتكار فتكثر الخيرات ويزداد الانتاج وتقل الاسعار ويزداد التطور كل ذلك في صالح المجتمع.

التنافس بين الأفراد ومصالحهم, يتم عن طريق قانون السوق(قانون العرض والطلب) ولا دخل الدولة في ذلك.

- الانتقادات الموجهة للمذهب الفردي

اهمها ان هذا المذهب وإن كان يؤدي الى تحقيق المساواة القانونية، فانه يعجز عن تحقيق ما يسمى بالمساواة الفعلية من خلال تسلط الشركات الخاصة على مصادر الانتاج والايدي العاملة واستغلال طبقات المستهلكين.

-كثير من الانشطة التي لا يستطيع الافراد القيام بها لقلة ربحتها يستدعي تدخل الدولة وتنظيمها، وهي من ضروريات الجماعة وعلى قدر كبير من الاهمية.(كالصحة والتعليم..) دون تركها للأفراد. (وجود مغامرة في ذلك)

ب- المذهب الاشتراكي Socialisme

ينسب هذا المذهب الاشتراكي للمفكر Marx الذي ولد ومات في القرن 19 فهذا المذهب ينظر الى القانون عكس النظرة الفردية ، فالفرد في مفهوم المذهب الاشتراكي هو كائن اجتماعي مرتبط بغيره من الناس ، والجماعة هي الغاية من الوجود، اذن المجتمع هو الهدف من وجود القانون فالفرد كائنا اجتماعي مرتبط بالجماعة ومتضامن معهم لتحقيق المصلحة العامة وليست أداة لغيرها من الغايات، لذلك يجب تسخير الأفراد لخدمتها كل يشارك بنصيب من مجهوده في سبيل تحقيق هذه المصلحة ، فأساس القانون الجماعة. ومصلحة الفرد لا تكون الا من خلال مصلحة الجماعة. ويجب تسخير الافراد لخدمة الجماعة.

فالقانون حسب هذا المذهب يتدخل في تنظيم نشاط الافراد عن طريق فرض واجبات تلزمهم لتحقيق ذلك وهنا وجب على الدولة لوضع القوانين المنظمة للأفراد، ويؤدي الأخذ بهذا المذهب إلى اتساع نشاط الدولة و وظائفها وتهدف الاشتراكية إلى جعل الدولة مسيطرة على وسائل الإنتاج وإلغاء الفوارق الطبقية ، بالإضافة إلى ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

يرى المذهب الاشتراكي أن القانون هو تدبير برجوازي تلجأ إليه الطبقة الغنية لحكم الطبقة الفقيرة واستغلالها اقتصاديا، كما توظفه اي القانون البرجوازية لقمع الطبقة العاملة واستغلالها. أما الدولة فهي الجهاز القانوني بأكمله

ويعترف الماركسيون بالطابع التقدمي للدولة من حيث أنها مرحلة ضرورية لتساهم في إعداد المجتمع لخوض غمار الثورة الشيوعية. وتفسح المجال للمجتمع الشيوعي الذي يطبق مبدأ التنظيم الذاتي ، ويتحقق الانسجام.

ومن خلال ذلك ، فإن الحرية وفق المذهب الاشتراكي ليست حقا طبيعيا كما يزعم أنصار المذهب الفردي ، وإنما هي ممنوحة للفرد من الجماعة ،وقد أدى ذلك إلى توسيع نطاق القاعدة القانونية وانبساطها على مختلف أفاق النشاط في الجماعة فتقلص بذلك "مبدأ سلطان الإرادة" و "حرية التعاقد" وزيادة تدخل الدولة لإقامة المساواة الحقيقية بين المتعاقدين لمنع تحكم أحد طرفي العقد ، وبما يملك في قوة اقتصادية من من ظروف العرض والطلب.

ملاحظة: ان الشيوعية لم يتم الوصول إليها، بل انهارت الاشتراكية حيث تحولت هذه الأخيرة إلى جهاز تسلطي وبيروقراطي يقمع الحريات كما يذهب اليه انصار المذهب الفردي ويقيدها ، وأدى ذلك في النهاية إلى انهيار الاشتراكية كنظام وكأيديولوجية وانتهت الحرب الباردة بانتصار المعسكر الرأس مالي وانتشار المذهب الليبرالي والسوق الحر ، وهذا سنة 1990 وظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، مما جعل الى اعادة النظر في كل قوانين المجتمعات.

- الانتقادات الموجهة للمذهب الاشتراكي

- القضاء على نشاط الفرد وإضعاف روح الابتكار عنده نتيجة حرمانه من حق الملكية.وهذا يتعارض والطبيعة البشرية، وتعدي على الحقوق

- إذا كان هذا النظام يؤدي إلى القضاء على الاستغلال(الطبقة البرجوازية) فإنه من جهة أخرى يسمح لطبقة أخرى(كبار الحكام الذين يتولون ادارة الانتاج) باستغلال الطبقة العاملة واستبعادها، وذلك عن طريق القضاء على حرياتهم وحقوقها، هذا يعني ان الاستغلال موجودا في كلا المذهبين.

- عمليا صعب التطبيق

3- مذهب الغاية الاجتماعية:

قام الفقيه الألماني "ريدولف فون إهرنج" (1818- 1892) بتأسيس مذهب الغاية الاجتماعية وهذا نتيجة الانتقادات التي وجهت للمذهب التاريخي. ينطلق "إهرنج" من تصور أن القانون في تطور مستمر و لكنه ليس تطورا تلقائيا كما ذهب أنصار المذهب التاريخي، بل هو تطور يخضع إلى حدّ كبير للإرادة الانسان لتحقيق غاية اجتماعية، (وهي حفظ المجتمع وتحقيق أمنه وتقدمه، حتى ولو تطلب تحقيق هذه الغاية بشيئ من الكفاح والصراع)، فالقانون عند "إهرنج" لا يتطور بدون هدف، بل إن نشأته وتطوره يكون وفقا لغاية محدودة وللإرادة البشرية دور هام وحاسم في تطويره.[4]

اذن فالقانون حسب "اهرنج" ظاهرة اجتماعية والظواهر الاجتماعية تختلف عن الظواهر الطبيعية من حيث خضوعها لقانون الغاية دون قانون السببية، فالظواهر الطبيعية كتعاقب الليل و النهار بسبب دوران الأرض ، أو سقوط الأجسام من أعلى إلى أسفل بسبب الجاذبية(قانون نيوتن) ، تحدث كلما توافرت أسبابها دون أن يكون لإرادة الإنسان دخل في حدوثها أو دفعها نحو تحقيق غاية معينة، ومن ثم فهي تخضع لقانون السببية، أما الظواهر الاجتماعية فلا تتم إلا بتدخل الإرادة البشرية تدفعها نحو تحقيق غاية معينة و من ثم فهي تخضع لقانون الغاية، والقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية ، تلعب إرادة الإنسان دورا كبيرا و ايجابيا و نشأته و تطوره، اذن "إهرنج" خلع على تطور القانون في المجتمع الآلية والتلقائية. فحسب أقواله فإنه (لا فعل بدون غاية، ولا نتيجة دون سبب).

- الانتقادات الت وجهت لمذهب الغاية الاجتماعية:

[4] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص: 68.

رغم واقعية مذهب الغاية الاجتماعية وإسهام دور الإرادة الإنسانية لتأسيس ونشأة القانون وتطوره، الا ان هناك انتقادات وجهت لهذا المذهب والمتمثلة في:[5]

- جعل غاية القانون هي حفظ المجتمع وليس إقامة العدل بينما القانون العادل يتطلب مصادر أخرى موضوعية ومادية حتى يجد الحلول السليمة.

- جعل الكفاح أساس تطور القانون وهذا تبرير لمنطق القوة حتى ولو لم تكن على حق وتبرير لمنطق الغاية تبرر الوسيلة

- مبالغة مذهب الغاية الاجتماعية في الاعتماد على الإرادة البشرية في صنع وإنشاء القواعد القانونية إهمال المصادر الأخرى كالعرف والدين...

- مذهب الغاية الاجتماعية جعل الغاية من القانون هي حفظ المجتمع وتحقيق أمنه وتقدمه وليس إقامة العدل في المجتمع.

- مذهب الغاية الاجتماعية يبني القانون على الكفاح والصراع، ويربط تطوره بنتيجة هذا الكفاح والصراع، والذي تكون الغلبة فيه للقوة حتى وإن لم تكن على صواب.

4- مذهب التضامن الاجتماعي: La Doctrine De Le Solidarité Sociale

هذا المذهب ينتمي إلى المدرسة الواقعية أسسه الفقيه الفرنسي"ليون ديجي" (1859- 1928) في أواخر القرن التاسع عشر وبين القواعد التي يقوم عليها هذا المذهب في كتابه "المطول في القانون الدستوري". الذي تجلى من خلال تأثر دوجي بالنزعة العلمية التي تنطلق من الواقع وترتكز على الملاحظة والتجربة وهذا التأثر مع انتشار تطبيق المنهج التجريبي على العلوم الاجتماعية ومن هنا أخذ دوجي بهذه الفكرة في تحديد النشأة و تطور القاعدة القانونية ليخرج مجموعة من الحقائق العلمية الواقعية التي يرى بأنها أساس القاعدة القانونية.

اذن إعتمد "ديجي" في دراسة القاعدة القانونية على المنهج العلمي الواقعي الموضوعي، الذي يقوم على التجربة والمشاهدة، فأنكر بذلك الكثير من الأسس التي أسفرت عليها النظرية العامة للقانون كفكرة الحق وفكرة السيادة وفكرة القانون الطبيعي، فهذه الأفكار عنده لا يقوم على صحتها دليل من الواقع الملموس، وبالتالي لا يمكن الاستناد عليها لبناء نظرية علمية قانونية.

فالتضامن عند "ديجي" اذن ظاهرة حقيقة علمية واقعية، وليست مثلا أعلى ميتافيزيقي ويُظهر ذلك مثلا :

- عند القبائل الرُّحل ، حيث كان الناس يجتمعون للدفاع عن كيانهم وظروف حياتهم .

- في مجال الأسرة ، نلاحظ التضامن بصورة واضحة وكاملة ، حيث أن الدافع المؤدي إلى ذلك أكثر مما سبق والمتمثل في عوامل القراية والدين.

- أمّا في المدن ، فيظهر التضامن الاجتماعي بين الأسر ذات التقاليد والأصول والأعراض المتحدة .

وما يمكن قوله بشأن هذه النظرية أنها تفترض قيام تضامن اجتماعي سامي على كل الخلافات الموجودة بين الطبقات، وهذا معناه أن الفوارق الموجودة مهما تضاعفت وتسلطت معها الطبقة الحاكمة فإن الطبقة المحكومة تبقى مقيدة بفكرة التضامن.

---

[5] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص: 69.

أ- أساس مذهب التضامن الاجتماعي عند "ديجي":

ينشأ القانون ويتكون حسب مذهب التضامن الاجتماعي على أساس الحقائق الاجتماعية، والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

*الحقائق الاجتماعية: يعيش الإنسان مع غيره من الناس، فالمجتمع حقيقة واقعية ملموسة، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش منفردا، فالقاعدة الاجتماعية هي التي تحدد السلوك الإيجابي والسلبي التي تظهر في شكل قانون ملازم للواقع الاجتماعي يسمح للجماعة والأفراد بالعيش والتطور. فخرق القانون حتما يؤدي إلى رد فعل من المجتمع لتمسكها بالقانون الذي ينظم حياته.[6]

*التضامن الاجتماعي بين الأفراد: المجتمع يبقى متماسكا لوجود رابطة تجمع أفراده وهي رابطة التضامن الاجتماعي، وهي واقعة لا يمكن إنكارها ولا يمكن أن تكون موضوع جدل، فالتضامن واقعة مستمرة وهي العنصر المكون لكل فئة اجتماعية.[7] ولقد ميّز "دوجي" بين نوعين من التضامن:

- التضامن بالاشتراك (التشابك) : الذي ينشأ عند تشابك حاجات أو رغبات الأفراد ويتطلب عندئذ تحقيقها تضامن الأفراد فيما بينهم تكاثف الجهود.

- التضامن بتقسيم العمل : الذي ينشأ عند اختلاف الأفراد في ميولهم واستعداداتهم هذا ما يجعل كل فرد يتخصص في نشاط أو عمل معين يتضامن مع غيره من الأفراد من خلال تبادل الخدمات والسلع وبالتالي تبادل المنفعة ويزداد هذا النوع من التضامن مع تطور البنيان الاجتماعي .

ب- طبيعة القاعدة القانونية عند "ديجي":

تتحقق القاعدة القانونية حسب "ديجي" من الأساس الواقعي المستمد من المشاهدة والتجربة، في وجود مجتمع يترتب عليه التضامن الاجتماعي من وجب حمايته عن طريق مجموعة من الضوابط والقواعد التي تنظم سلوك الأفراد، ومن اجل الحفاظ على هذا التضامن وجب نشأة فكرة ما يسمى "بالحدّ الاجتماعي" الذي يميز ما بين الأفعال التي يجب القيام بها والأفعال التي وجب تركها والامتناع عنها ويتفرع على هذا "الحدّ الاجتماعي" قواعد اجتماعية تنظم الأفراد.

كما ان القاعدة القانونية حسب" ديجي" يجب تعزيزها بأساس آخر هو الشعور "بالعدل"، الشعور بالتضامن الاجتماعي كاف لتحقيق العدل وهو المعنى الواقعي للفكر بعيدا عن المعنى المثالي أي أن الإنسان يشعر بالتضامن والعدل في آن واحد غير غير أن القاعدة القانونية حسب دوجي لا تقوم على إجبار الدولة لكفالة احترامها كما تنادي المدرسة الشكلية التي ترجع القانون إلى إرادة الدولة ولأهم القاعدة التي تخضع للمثل الأعلى كما يدعي المنصب القانون الطبيعي لكن هي القاعدة التي يشعر أفراد المجتمع أنها ضرورة للحفاظ على التضامن الاجتماعي وأنه من العدل استعمال قوة الجبر في الجماعة لكفالة احترامها والانصياع لها.[8]

ج- الانتقادات التي وجهت لمذهب التضامن الاجتماعي:

---

[6] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص: 73.

[7] - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص: 74.

[8] - إدريس فاضلي، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون. المرجع السابق، ص: 177.

- إن تطبيق المنهج التجريبي الواقعي الذي نادى به "ديجي" على الظاهرة الاجتماعية القانونية صعب ويستحيل في بعض الحالات و هذا لأن العلوم الاجتماعية تخضع لمبدأ الغائية أي أن كل ظاهرة اجتماعية هدف أو غاية تحققها القانون لتنظيم المجتمع عكس العلوم الطبيعية التي تخضع لمبدأ السببية وبالتالي يسهل تطبيق المنهج التجريبي، كما أن العلوم الاجتماعية تهدف إلى معرفة ما هو كائن وما يجب أن يكون وهنا فهي تخضع لمبدأ التنبؤ والتطلع والذي يخرج عن دائرة الملاحظة والتجريب وليصل إلى التفكير كما أن الظاهرة الاجتماعية تمتاز بالتشابه والتغيير المستمر هذا ما يجعل تطبيق المنهج التجريبي عليها شيء صعب وعسير ومن ثمة ففكرة لا دوجي فيما يخص تطبيق الملاحظة و التجربة على الظاهرة الاجتماعية على فكرة نسبية لا نستطيع الأخذ بها خصوصا في العلوم الاجتماعية.[9]

- فكرة دوجي حملت نوعا من التناقض من خلال خروجه عن الأساس الواقعي التجريبي من خلال اعتماده على التضامن بين الأفراد كأساس للقاعدة القانونية وإغفاله بالتنافس والتنازع بين الأفراد وهذا الاختيار لا يتأتى إلا بالرجوع إلى مثل أعلى يغلب اختيار التضامن على التنافس.

- العدل عند "ديجي" ليس حقيقة ثابتة موضوعية وفكرة مثالية،بل اكتفى بالعدل كشعور شخصي قائم فعلا لدى أفراد المجتمع، قد يؤدي هذا الشعور إلى تحكيم الأهواء والعقائد والنزعات الفردية.[10]

---

[9] - إدريس فاضلي، المرجع السابق ص: 177- 180.

[10] - سعيد بوعلى، المرجع السابق، ص: 82.